تبعا لهم فان قلت العبد لا شهادة له اصلا حال رقه فلا بد في حد القذف مؤبدة
الشهادة وانما يحصل الشهادة للعبد بعد العتق قلت لان تتمة الحد اما الكافر فقبله
شهادة على جنسه فردت بالحد ثم بعد الاسلام حدثت له شهادة اخرى لم يلحقها رد فقبلت
قوله بخلاف العبد جواب سوال ذكرناه انفا وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب
ما بقي جازت شهادته اي ان ضرب القاذف الكافر وهذه من مسايل الجامع الصغير
قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن ابي حنيفة في هذا ثلاث روايات
روى عنه اذا ضرب سوطا في الاسلام لا تقبل شهادته وعنه اذا ضرب سوطا في
الاسلام تقبل شهادته وعنه اذا ضرب الاكثر في الاسلام بطلت شهادته وعندهما
لم يضرب كله في الاسلام لا تبطل شهادته وهو المعروف وهو قول ابي يوسف ومحمد
وكذا الضرب المسلم بعض الحد ثم هرب فيه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ما لم يضرب
جميع الحد لا يبطل شهادته وفي رواية تبطل بضرب سوط وفي رواية ما لم يضرب
الاكثر وجه اعتبار السوط الواحد ان حد القذف يخرج في الشهادة فيستوي في اسبابه الجرح
القليل والكثير فكذا الحد وجه اعتبار الاكثر ان الاكثر يقوم مقام الكل فيكون ضرب الاكثر
كضرب الكل ووجه اعتبار الكل ان الله تعالى امر برد الشهادة بعد ضرب ثمانين فما لم يوجد
ضرب الثمانين في الاسلام لا يرد ولان الشهادة صفة الحد على معنى ان الرد اسم او صفة
الشي لا وجود لها الا بعد وجود ذلك الشي فما لم يوجد الجلدات بتمامها بعد الاسلام لا يوجد الحد
فلا يكون الرد صفة للموجود قبل الاسلام ولا للموجود بعده لان كل ذلك بعض الحد قوله وعن
ابي يوسف انه ترد شهادته وذلك لانه جعل الاقل وهو الموجود في الاسلام اعني تسعة و
سبعين سوطا فصار كان الثمانين وجد بعد الاسلام وهذه رواية ابي حنيفة ايضا
ذكره انفا قوله والاول اصح اي جواز الشهادة قوله قال ومن قذف او زنا او شرب غير مرة فحد
فهو لذلك كله وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
فيمن قذف غير مرة فضرب الحد مرة قال هذا الحد لذلك كله وكذلك الزنا وشرب الخمر مسئلة
الشرب من الخواص وذلك لان المقصود من اقامة الحد الزجر فبعد ذلك يحصل الانزجار عن احد
الامرين اما ان يحصل الزجر بالحد الاول او يحتمل ان يحصل ثانيا ما كان لا يقام الحد ثانيا
لانه يلزم تحصيل الحاصل في الاول وذاك فاسد وفي الثاني يكون شبهة فوات المقصود في الثاني

لاحتمال

لاحتمال حصوله بالاول والحد يندرئ بالشبهات وهذا في حد الزنا والشرب بالاتفاق
وهذا يحصل في الزنا الواحد الحد لعلة مرارا ولا يجب لكل فعل لعلة حد على حدة وكذلك
فيما اذا شرب مرة واحدة بانفاس لا يجب لكل نفس حد على حدة فكذا اذا زنا مرارا او
شرب مرارا لان المقصود يحصل بالاول اما حد القذف ففيه خلاف فعندنا تداخل
وعند الشافعي لا يتداخل اذا اختلف المقذوف كزيد وعمرو مثلا واختلف المقذوف به
كما اذا قذف زيدا بزنائين مختلفين وهذا بناء على ان الغالب فيه حق الله عندنا و
حق العبد عند الشافعي وقد مر تحقيق ذلك في اقصى الوجوه في هذا الباب عند قوله ومن
قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد قوله واما الاخريان وهذه هو النسخة الصحيحة
تحقيقا وسماعا وفي بعض النسخ قال اما الاخر لان ذاك ليس بشي لان اما هنا للتفصيل
لانه ذكر اولا ثلاثة اشيا القذف والزنا والشرب على الترتيب ثم قال اما الاخريان واراد
بهما الزنا والشرب ثم قال بعد خطوط واما القذف فلو كانت الرواية اما الاخر لان يكون
المراد منهما القذف والزنا والشرب غالبا عن البيان ويكون بيان القذف مكررا لانه قال
بعد ذلك واما القذف ولكن مع هذا لو قال المص اما الاخران بلفظ التذكير بكسر الخا
لكان اولى لان الزنا والشرب مذكر فيصح اللفظ بلا تاويل فعلى ما قال يحتاج الى التاويل بان
يقال الفعلان الاخيران او الخصلتان قوله الانزجار خبر ان قوله واحتمال حصوله بالاول
اي احتمال حصول الانزجار بالحد الاول قوله شبهة فوات المقصود في الثاني اراد بالمقصود
الانزجار وبالثاني الحد الثاني قوله ملحق بهما اي بحد الزنا والشرب اختلف المقذوف
كزيد وعمرو واختلف المقذوف به كقذف زيد بزنائين مختلفين قال الحاكم الشهيد في الكافي
قال الرجل يا ابن الزانيين قال عليه حد واحد وقال ايضا قال ياتي امراة حراما وبلغ
كل شيء منها دون الجماع فقذفه قاذف فعليه الحد وذاك لان الاحصان يسقط
بوطي حرام ولم يوجد وقال في الشامل في قسم المبسوط قال فجرت بفلانة او قال جامعها
حراما لا حد عليه ما لم يقذفه بالزنا لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وقال ايضا فيه
قال لامراة زنيت بحمار او بعير او ثور لا يحد لان معناه زنيت واحد زني لا يحد
ولو قال زنيت بناقة او بدراهم او ثوب لا يحد لان معناه زنيت واخذت وهذا ولو قال
هذا الرجل لا يحد لانه ليس لعرف في جانبه اخذ المال وهذه المسايل كتبناها تكثيرا

Copyright © King Saud University